على مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه يا معشر
الشباب الى المعشر الجماعة الذين جمعهم وصف واحد
كشباب وكهولة وشيخوخة وانما خص الشباب بالذكر
لان الشهوة فيهم اغلب والا فغيرهم مثلهم ارشادا
اي تعليما من الشارع ويثاب على ذلك الصوم لو اقصد
امتثال ذلك الشارع ام لا لانه لتكميل شرعي وهو العفة
بخلاف الارشاد المحض كالاشهاد في المعاملة الماخوذ
من قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فلا يثاب عليه الا
اذا قصد امتثال الشارع والصوم خاص بالرجال فلا
دخل له في النسا بل يتزوج اي يباح له او غيرها
كخوف من ظالم واشتغال بحزن ولا علة به اي والحال
انه غير تائق افضل افعل التفضيل على بابه لان فيه
فضلا ان قصد ولدا او عفة فالنكاح افضل اي من تركه
افعل التفضيل هنا ليس على بابه لان الترك لا فضل فيه
الشروط مراده بالجمع ما فوق الواحد لانه ذكر شرطين
وبين بكر الخ وبين مطلبه هذه الصفات في الزوج ايض
هلا بكرا الخ هو حرف تنديم اي ايقاع في الندم اذا دخلت
على ماض فالمعنى هنا وقعت في الندم باجاير فان دخلت على
مضارع يكون التحضيض وهو الطلب بحث وازعاج
ولودا فلو تعارضت هذه الصفات قدمت الدينية الى ما في
المحشي لحسبها الخ هو ما يفتخر به من الصفات والكمالات
ويجوز للحر اي الكامل بين اربع اي سواء كن حرائر
او اما كما ياتي في تصويره او البعض والبعض بان تقدم نكاح
الاماء ثم تزوج بالحرائر ولا ينكح الحر اي الكامل ولو خصيا
او عنينا او ممسوحا او عقيما امة ولو صغيرة او ايسة

او

او مبعضة ومثل الامة حرة اولادها ارقاء بان اعتقها
الوارث فلا تنكح الا بشروط الامة وولدها رقيق بين
حرين وسياتي عكسه وهو الحر بين الرقيقين ولا ينكح
الحر امة الخ لان فيه ارقاق الولد وهو محذور شرعا
ومقتضى ذلك حل نكاحها اذا انتفى ذلك بان كانت عقيمة
او هو عقيما وليس كذلك لان الحكم قد يعم بحسب ما يراه
المجتهد والحاصل ان الرقيق المسلم يشترط له شرط واحد
وهو اسلامها والرقيق الكافر لا يشترط له شي والحر المسلم
يشترط له الثلاثة والحر الكافر يشترط له الاولان
او قدر على صداقها معطوف على المتن وقوله
او وجدها عطف على قوله ولم يجدها وقوله او لم ترض به
عطف على قوله ولم ترض الخ او كانت تحته من لا تصلح
الخ لم يظهر عطفه على ماذا فكان الاولى جعله غاية اي تحل
له الامة اذا عجز عن الحرة ولو كانت تحته حرة فلو قدر
على حرة غايبة مقابل لمحذوف في ما تقدم في الحرة الحاضرة
اما الغايبة فاحكمها فقال فلو قدر الخ قول المحشي فالشروط
ثلاثة لكن الاولان احدهما يكفي فهو شرط مردد بين
امرين ولو قدر على حرة الخ من جملة منطوق المتن فذكره
زيادة ايضاح العنت اي الزنا سمي الزنا بذلك مجازا
مرسلا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان الزنا سبب
والمسبب المشقة واسمها عنت وله تقوى وان لم تكن
قوية في ذلك اي فيما ذكر من الشرطين لان فيها زيادة
الايمان لان اشتراطه سياتي حتى لو خاف الخ تفريعية
اي فلو اعتبرنا الخصوص حلت له الامة المذكورة وليس
كذلك والوجه ترك التقييد اعتراض على الروياني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)